مكتب

الموضــوع: إشكال يطلب وقف تنفيذ حكم معدوم

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

حيث أنه بتاريخ د/د/ددد م قام المعلن إليه الأول بإعلان الطالب بصورة تنفيذية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ..... الصادر من محكمة ... والذي قضي منطوقة بما يلي: " ... ينقل منطوق الحكم ... "

وحيث أن الحكم الصادر فى تلك الدعوى هو حكم معدوم إذ أن الطالب لديه صورة رسمية لحكم صادر فى ذات الدعوى وقبل صدور الحكم المعلنة صورته التنفيذية إلى الطالب والذي قضي بإخراج الطالب من الدعوى سالفة الذكر وبندب خبير فيها بالنسبة لباقي الخصوم.

وحيث أنه لما كان ذلك وكان السند التنفيذ المعلن للطالب هو سند تنفيذي عن حكم معدوم بالنسبة إليه ومن ثم يحق للمعلن " الطالب " إقامة هذا الأشكال طالبا الحكم بوقف تنفيذ الحكم المعدوم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة .... استنادا وإعمالا لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات والتي يجري نصها " إذا عرض عند التنفيذ أشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور

obeikandl.com

أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى إثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الأشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الأشكال يوم تسليم الصورة إليه فى السجل الخاص بذلك.

ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذي فى الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم فى الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال.

ولا يترتب على تقديم أي أشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول أشكال بقيمة الصرف الملتزم فى السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق"

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ... الكائن مقرها ... وذلك صباح يوم ... الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها لسماعهما

أولا: الحكم بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ... الصادر من محكمة ... بتاريخ د/د/ددد م للأسباب المبينة بصدر الصحيفة وذلك فى مواجهة المعلن إليه الثاني

ثانيا: إلزام الأول بالمصاريف والأتعاب.

اشكالات التنفيذ -صيغ - إجراءات - دفوع - تعليق

اشكالات التنفيذ

الأستاذ الزميل: مقدمات هامة بخصوص إشكالات التنفيذ

لا قيمة للحكم القضائي إلا بتنفيذه، فبالتنفيذ الدقيق والأمين يعود الحق إلى أصحابه، وبالتنفيذ يمكن الحديث عن حق تم ردة أو استرداده، والمشكلة أن التنفيذ يواجهه هو الأخر بعقبات قد تحول دون تمامه، لذا خصصنا هذا الباب لإشكالات التنفيذ، نوضح في البدء كعادتنا بإيجاز غير مخل القواعد التي تحكم إجراءات التنفيذ واشكالتها لكي تكون الصيغ الواردة بهذا الباب واضحة مؤسسة قانونا لا منقطعة الصلة وكأنها نبت غريب، وليس أفضل وابسط وأقرب للفهم من أن تثار كل الموضـــوعات في صورة تساؤلات.

التساؤل الأول ... من المختص قانونا بالإشراف علي عملية التنفيذ ...؟

ج- حددت المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات السلطة المختصة بالتنفيذ بنصها " يجرى التنفيذ تحت إشراف قاضى للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويعاونه فى ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

ولتيسير عملية التنفيذ قررت المادة ٢٧٨ " يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات.

ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام.

أما من يعاون قاضي التنفيذ فهم المحضرون " يجرى التنفيذ بوساطة المحضرين وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي.

فإذا امتنع المحضر عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضى التنفيذ.

فإذا وقعت مقاومة أو تعد على المحضر وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية ".

التساؤل الثاني ... ما هي اختصاصات قاضي التنفيذ قانونا ... ؟

حددت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات اختصاصات قاضي التنفيذ بالنص " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضـــوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ويفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضياً للأمور المستعجلة ".

اختلاف المحكمة المختصة بالتنفيذ حسب المال المنفذ علية " عقار - منقول - حجز ما للمدين لدي الغير "

حددت المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات اختصاص محكمة التنفيذ - القاضي المختص بالتنفيذ - بحسب ماهية المال محل وموضوع التنفيذ بنصها " يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول فى دائرتها، وفى حجز ما للمدين لدى الغير لمحكمة موطن المحجوز لديه، ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار فى دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحداها.

التساؤل الثالث ... استئناف أحكام قاضي التنفيذ ... ؟

تستأنف أحكام قاضى التنفيذ - طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات - فى المنازعات الموضـــوعية إلى المحكمة الابتدائية إذا زادت قيمة النزاع على ألفى جنيه ولم يجاوز عشرة آلاف جنيه وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك.

وتستأنف أحكامه فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية.

التساؤل الرابع ... السند التنفيذي ٠ ماهيته ٠ أنواعه ٠ الصيغة التنفيذية ...؟

لما كان التنفيذ هو تتمة التقاضي، بعد أن يكون الحق قد ثبت وتأكد قرر نص المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات انه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة، ولا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ التالية

(على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك)

التساؤل الخامس ... ما المقصود بمقدمات التنفيذ كشرط لإجراء ه ... ؟

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو فى موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً، ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة، ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمي بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائنين التجارية، ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضى يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي.

وحرصا علي سرعة إجراءات التنفيذ في حالات الضرورة أجاز نص المادة ٢٨٦ للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وفى هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

التساؤل السادس ... ما هي واجبات المحضر عند إعلان السند التنفيذي كمقدمة وشرط للتنفيذ ... ؟

على المحضر عند إعلانه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص.

التساؤل السابع ... الوضع القانوني لحلول شخص محل الدائن وموت المدين أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه ... ؟

١.من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

٢. إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ أو قبل إتمامه فى يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي، ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

أداء غير المدين للدين

لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل.

التساؤل الثامن ... ما هو الوضع القانوني للأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل ... ؟

تناول المشرع موضوع النفاذ المعجل للأحكام بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني " المواد من ٢٨٧الي ٢٩٥ " وقد أرست هذه النصوص القانونية مجموعة المبادئ القانونية التي تحكم موضوع النفاذ المعجل للأحكام نوردها علي النحو التالي:

المبدأ الأول ٠٠ لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه فى القانون أو مأموراً به فى الحكم، ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية. "مادة ٢٨٧مرافعات "

المبدأ الثاني ٠٠ النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرتها، وللأوامر الصادرة على العرائض، وذلك ما لم ينص الحكم أو الأمر على تقديم كفالة. "مادة ٢٨٨مرافعات "

المبدأ الثالث ٠٠ النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية، وذلك بشرط تقديم كفالة.

"مادة ٢٨٩مرافعات "

المبدأ الرابع ٠٠

يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير بكفالة أو بغير كفالة فى الأحوال الآتية:

الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.

إذا كان الحكم قد صدر تنفذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبيناً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً فى الحكم السابق أو طرفاً فى السند.

إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه.

إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به.

إذا كان يترتب على تأجير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له.

" مادة مرافعات ٢٩٠ "

المبدأ الخامس ٠٠

يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

obeikandl.com

ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام، ويجوز إبداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم، ويحكم فى التظلم مستقلاً عن الموضـــوع.

" مادة ٢٩١ مرافعات "

المبدأ الخامس ٠٠ يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن فى الحكم أو الأمر يرجع معها إلغاؤه.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له.

" مادة ٢٩٢ مرافعات "

المبدأ السادس ٠٠ في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدراً، أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية مافية الكافية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر.

" مادة ٢٩٣ مرافعات "

المبدأ السادس ٠٠ يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة أما على يد محضر بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء، ويجب فى جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ تعلن فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة فى الكفالة.

"مادة ٢٩٤ مرافعات"

المبدأ السابع ٠٠ لذوى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في اقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمة فى المنازعة انتهائياً.

obeikandi.com

وإذا لم تقدم المنازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت اخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة، ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده.

"مادة ٢٩٤مرافعات "

التساؤل التاسع ... ما هي القواعد التي تحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر

القاعدة الأولي: وقررتها المادة ٢٩٦ " الأحكام والأوامر الصادرة فى بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه".

القاعدة الثانية: وقررتها المادة ٢٩٧ " يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

القاعدة الثالثة: وقررتها المادة ٢٩٨ " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: إن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة فى قانونها.

أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التى أصدرته.

أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

القاعدة الرابعة: وقررتها المادة ٢٩٩ "تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبي، ويجب أن يكون الحكم صادراً فى مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الجمهورية ".

القاعدة الخامسة: وقررتها المادة ٣٠٠ " السندات الرسمية المحررة فى بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة فى قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية.

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ الذي يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه.

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضى التنفيذ الذي يراد التنفيذ فى دائرة اختصاصه.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مم يخالف النظام العام أو الآداب فى الجمهورية".

القاعدة الخامسة وقررتها المادة ٣٠١ " العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول فى هذا الشأن ".

التساؤل العاشر ... ما هي الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً... ؟

الحظر الأول:- قررته المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات " لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة من الفراش والثبات وكذلك ما يلزمهم من الغذاء لمدة شهر ".

الحظر الثاني:- قررته المادة ٣٠٦من قانون المرافعات " لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة:

ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.

إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين فى معيشته هووأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر ".

الحظر الثالث:- قررته المادة مادة ٣٠٧ من قانون المرافعات " لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبلغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها فى غرض معين ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

الحظر الرابع:- قررته المادة مادة ٣٠٨ من قانون المرافعات " الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة فى المادة السابقة ".

الحظر الخامس:- قررته المادة مادة ٣٠٩ من قانون المرافعات " لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون.

الحظر الخامس:- قررته المادة مادة ٣١٠ من قانون المرافعات " إذا وقع الحجز على ثمار أو محصولات أو غيرها من المنقولات التى يتعين تسليمها إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها وجب على الحارس على هذه المنقولات أن يقدم إلى من يتسلمها صور محاضر الحجوز الموقعة عليها، وينتقل الحجز بتسليم المنقول ومحضر حجزه إلى الثمن الذى يستحقه المدين وذلك دون أي إجراء آخر ".

التساؤل الحادي عشر ... ما هي وسائل تفادي بيع أموال المدين ... ؟

الوسيلة الأولي:- حددتها المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات بنصها " يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر فى حق من خصص لهم المبلغ.

الوسيلة الثانية:- حددتها المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات بنصها " يجوز لمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

ويصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

الوسيلة الثالثة:- حددتها المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات بنصها " إذا كانت قيمة الحق المحجوز

obeikandi.com

من أجله، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضى التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال. ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ويختصم فيها الدائنون الحاجزون.

ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق.

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية فى استيفاء حقوقهم من الأموال التى يقصر الحجز عليها.

التساؤل الثاني عشر ... ما هو التصرف القانوني إذا طرأ عند التنفيذ إشكال

إذا عرض عند التنفيذ أشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالتين الحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى إثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الأشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

" مادة ٣١٢ مرافعات "

وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الأشكال يوم تسليم الصورة إليه فى السجل الخاص بذلك.

التساؤل الثالث عشر ... الإجراءات القانونية لنظر الإشكال في التنفيذ من اختصام الملتزم في السند التنفيذي وحتى صدور الحكم في الإشكال ؟

١.يجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذي فى الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

٢.إذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال.

٣.لا يترتب على تقديم أي أشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف.

حالة تغيب الخصوم:- إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه.

حالة خسارة المستشكل: - إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على أربعمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات أن كان لها وجه.

مكتب

openkandl.com

الموضـــوع: إعلان أحد الأشخاص العامة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن ...

أنا ... محضر محكمة ... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

هيئة قضايا الدولة بمحافظة ..... وعنوانها

مخاطباً مع: .....

الموضــوع

..... " موضوع الإعلان " .....

بناء عليه

..... تذكر بيانات أمر التكليف بالحضور " .....

ولأجل العلم.

تنص المادة ١٣ بند ٢ من قانون المرافعات

ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلي هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها.

مكتب

الموضــوع:

obeikandi.com

إعلان أحد الشركات المدنية أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / .....

مخاطباً مع: .....

الموضــوع

..... موضوع الإعلان "

.....

بناء عليه

..... تذكر بيانات أمر التكليف بالحضور "

ولأجل العلم.

تنص المادة ١٣ بند ٤ من قانون المرافعات

ما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه.

مكتب

obeikandi.com

الموضـــوع: إعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / مدير " فرع - وكيل " شركة .....

مخاطباً مع: .....

الموضــوع

....." موضوع الإعلان " .....

بناء عليه

..... تذكر بيانات أمر التكليف بالحضور " .....

ولأجل العلم.

تنص المادة ١٣ بند ٥ من قانون المرافعات: ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو كيل في جمهورية مصر العربية يسلم إلي هذا الفرع أو الوكيل.

الأستاذ المحامي: ضوابط إعلان الشركات الأجنبية التي فروع أو وكيل في مصر:

أولا: تعتبر واقعة وجود الشركة الأجنبية في مصر مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضــوع.

ثانياً: لا يجوز إجراء الإعلان في فرع الشركة إلا إذا كانت الورقة المعلنة متعلقة بعمل يتصل بالفرع أو الوكيل.

مكتب

obeikandl.com

الموضـــوع: إعلان بإدخال خصم جديد في الدعوى

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

حيث أقام الطالب الدعوى رقم ... لسنة ... ضد المعلن إليه الأول بقصد القضاء لصالحة وضد المعلن إليه:

"... تذكر طلبات الطالب فى دعواه بشكل دقيق وواضح... ".

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة د/د/ددد م قرر الطالب بطلب إدخال المعلن إليه الثاني خصما فى الدعوى لصدور الحكم فى مواجهته ملزما إياه بالتضامن مع الطالب حيث أنهما " يذكر الطالب المعلن مبرر الإدخال وسنده القانوني ".

وحيث أنه قررت المحكمة التأجيل لجلسة د/د/ددد م وحرصت للطالب بإدخال المعلن إليه الثاني فى الدعوى ليحكم عليه بما عسي أن يحكم به على المعلن إليه الأول لارتباط سبب التداعي بينهما.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت ..... ليسمع المعلن إليهما الحكم بطلبات الطالب المبينة بصحيفة دعواه وصحيفة إدخاله ولنفاذ مفعوله قانونا.

obeikandl.com

الأستاذ الزميل: أساس حق الخصم في إدخال خصم جديد في الدعوى المتداولة والغاية من الإدخال كما حدده نص المادة ١١٧ من قانون المرافعات

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاة حكم المادة ٦٦.

متي يجب علي محكمة الموضــوع الاستجابة لطلب إدخال خصم جديد في الدعوى المنظورة وفقا لنص المادة ١١٩ من قانون المرافعات

يجب علي المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلي طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازيا للمحكمة ويراعي في تقدير الأجل مواعيد الحضور ويكون إدخال الخصم للضامن بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

الالتزام بمواعيد الحضور عند إدخال خصم جديد في الدعوى " المادة ٦٦ مرافعات "

ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز في حالة الضرورة نقض هذين الميعادين إلي ثلاثة أيام وإلي أربع وعشرين ساعة علي التوالي.

وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقض هذا الميعاد وجعله من ساعة إلي ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى. مكتب

الموضـــوع: إعلان بتدخل انضمامي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

حيث أقام المعلن إليه الأول الدعوى رقم ... لسنه ..... ضد المعلن إليه الثاني بقصد القضاء له بـ "... تذكر طلبات المعلن إليه الأول في دعواه بشكل موجز ودقيق..."

وقد تحدد لنظرها جلسة د/د/ددد م وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة د/د/ددد م مثل الطالب بالجلسة وقرر أنه يتدخل انضماميا في الدعوى أما للمعلن إليه الأول أو للمعلن إليه الثاني حسب مصلحته في ذلك استنادا لكونه ..... تذكر أسانيد طالب التدخل الإنضمامي لأحد الخصوم.

وحيث أن الطالب يهمه التدخل منضماً لـ ... المعلن إليه الأول أو الثاني ... عسي أن يستفيد الطالب بما يقضي به لمصلحته الأصلية.

بناء عليه

أنا..... المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ..... الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع المعلن إليهما الحكم:-

obeikandi.com

أولا ... بقبول تدخل الطالب انضماميا في الدعوى لـ ... في طلباته ضد (الخصم الآخر)

ثانيا ... مع إلزام (المتدخل ضده) المصروفات والأتعاب.

ولأجل العلم ؛

الأستاذ الزميل:

obeikandl.com

بيان بالإجراءات العملية في التدخل الانضمامي

إجراءات التدخل: في التدخل الانضمامي يكفي إثباته في محضر الجلسة ويجوز الإعلان بناء على قرار المحكمة لكن التدخل في الدعوى انضماميا بلا رسم، والرسم المقرر في هذا التدخل للإعلان فقط بعكس التدخل الهجومي.

الطلبات في التدخل الانضمامي: لا يجوز أن يشتمل التدخل الانضمامي على طلبات مستقلة عن طلبات الخصم المتدخل بجانبه فلكا في نفس طلباته ودفاعه ودفوعه.

دور المتدخل انضماميا في الدعوى: لا يضار المتدخل انضماميا من جراء تدخله بعكس المتدخل الهجومي في الدعوى لكون هذا التدخل مقتصر على تأييد أحد طرفي الخصومة على الآخر.

شطب الدعوى المتدخل فيها: إذا شطبت الدعوى أو تنازل المدعي عنها او تصالح فلا يحق للمتدخل انضماميا الاعتراض ويترتب على ذلك انقضاء تدخله.

يجوز إبداء طلب التدخل الانضمامي في مرحلة الاستئناف بعكس التدخل الهجومي فلا يجوز إلا في أول درجة.

مكتب

obeikandl.com

الموضـــوع: إعلان بتقصير ميعاد التكليف بالحضور

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

حيث أقام الطالب الدعوى رقم ... لسنة ...ضد المعلن إليه بقصد القضاء لصالحه وضد المعلن إلية... تذكر الطلبات الختامية فى الدعوى بشكل واضح ودقيق.

وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة د/د/ددد م وبتلك الجلسة قررت الهيئة الموقرة التأجيل لجلسة د/د/ددد م التأجيل لجلسة د/د/ددد م

وحيث أن الجلسة التي تم المدة التي تم التأجيل إليها طويلة بما يضر بالطالب فقد استصدر من المحكمة أمرا بتقصير ميعاد التكليف بالحضور لجلسة د/د/ددددم وقد كلفته المحكمة بإعلان المدعي علية بميعاد الجلسة.

وحيث انه يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة فأنه يعلن المدعي علية بميعاد التقصير.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا الإعلان وكلفته الحضور أمام محكمة ... الدائرة ... الكائن مقرها ..... بجلستها المنعقدة علنا بمشيئة الله في تمام الثامنة صباحا وما يليها وما بعدها

obeikandl.com

صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد م

لسماع الحكم بـ:-

" توضح الطلبات الواردة بأصل صحيفة افتتاح الدعوى " وتستكمل باقي بيانات أمر التكليف من تحديد للمحكمة المختصة والدائرة التي تتولى الفصل في الدعوى والميعاد الجديد الذي قررت المحكمة التقصير إليه "

تقديم طلب تقصير التكليف بالحضور

يقدم طلب التقصير " تقصير ميعاد التكليف بالحضور " إلى المحكمة التي تتولي الفصل في الدعوى عن طريق سكرتير الجلسة، فإذا تأشر من رئيس الدائرة بالموافقة وحدد ميعاداً جديدا لنظر الدعوى " وهو دوما ميعاد أقرب " يتولي طالب التقصير إعلان الخصم بميعاد الجلسة الجديد.

ويراعي أن رفض المحكمة تقصير ميعاد التكليف بالحضور لا يعد إخلالاً بحق الدفاع إذ أن الأمر محض سلطة تقديرية لمحكمة الموضـــوع ومن ثم لا مأخذ عليها إذا أشرت علي طلب التقصير بالرفض او بنظر وإرفاق.

والمحكمة توافق علي طلب تقصير ميعاد التكليف بالحضور إذا استشعرت من واقع الطلب المقدم ومما يقدم صحبته من مستندات أن ثمة خطر يكمن في عدم التقصير.

مكتب

obeikandl.com

الموضــوع: إعلان بحارة السفن التجارية أو أحد العاملين عليها

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد /... المقيم سكناً / .....

ومحله ا لمختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... ربان السفينة ... التجارية الراسية بميناء.

مخاطباً مع: .....

الموضــوع

..... " موضوع الإعلان " .....

.....

بناء عليه

..... تذكر بيانات أمر التكليف بالحضور " .....

.....

ولأجل العلم.

تنص المادة ١٣ بند ٨ من قانون المرافعات

ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان.

الأستاذ المحامي: كيف يعلن بحارة السفن التجارية والعاملين عليها ...؟

تنص المادة ١٣ بند ٨ من قانون المرافعات ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها

obeikandl.com

يسلم للربان، والمشكلة ليست في كيفية تنفيذ هذا الإعلان، فالسفن التجارية بطبيعتها تتحرك وتتنقل بين مختلف الموانئ، والثابت أنه يتم تنفيذ الإعلان علي السفن الراسية بالموانئ المصرية، سواء كانت هذه السفن التجارية مصرية أو أجنبية.

مشكلة إخفاء صفة المعلن إليه وكون بحاراً أو من العاملين علي السفن التجارية

يقول الدكتور أحمد المليجي " ... والخصم لا يكون ملزماً بإعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها لربان السفينة وفقاً للمادة ١٣ من قانون المرافعات إلا إذا كان يعلم علماً يقينياً بصفتهم كبحارة في سفن تجارية أو عاملين فيها. ويقتصر حكم البند الثامن من المادة ١٣ علي السفن التجارية دون السفن الحربية التي يأخذ رجالها حكم أفراد القوات المسلحة " " المرجع السابق - المجلد الأول - ص ٥٢٤ "

حكم هام لمحكمة النقض يتناول موضوع صفة البحارة والعاملين علي السفن التجارية

...، فإذا رفعت الدعوى علي أحد أفراد القوات المسلحة أو المسجونين أو بحارة السفن التجارية والعاملين فيها، وأعلن بالدعوى إعلاناً صحيحاً في موطنه أو محل إقامته ثم جند أو سجن أو عمل بحاراً قبل إعادة الإعلان، فإن المعلن لا يكون ملزماً بإعادة إعلانه في موطنه الجديد وفقاً الجديد وفقاً للمادة ١٣ /٦،٧،٨ إلا إذا كان قد علم يقيناً بصفته الجديدة، كما تسري هذه القاعدة إذا أعلن أحد من هؤلاء وأعيد إعلانه واكتسب الصفة الجديدة بعد ذلك، فإنه لا يعلن في المحل الأخير بالإجراءات التالية كإعلانه بالأحكام التمهيدية وإعادة الدعوى للمرافعة إلا إذا علم المعلن يقيناً باكتسابه الصفة الجديدة، والعلم اليقيني مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضـــوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متي بني حكمة علي أسباب سائغة.

كيف يعلن ربان السفينة البحرية نفسه ...؟

تنص المادة ١٣ بند ٨ من قانون المرافعات " ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للربان " والواضح أن النص يعالج حالة محددة هي إعلان أحد البحارة أو العاملين علي السفينة البحرية، لكنة لا يعالج مشكلة إعلان ربان السفينة نفسه، وهو فرض قائم أن يختصم

ربان أحد السفن ويصير إعلانه لازماً، ونري من جانبنا أن ربان السفينة يعلن بذات الطريقة، صحيح أنه يجمع في هذه الحالة بين صفتين، الأولي هو أنه المعلن إليه والثانية أنه صاحب الصفة قانوناً في تسلم الإعلان إلا أننا نري أنه لا تعارض، خاصة إذا عرضنا للحقائق الآتية:

الحقيقة الأولي: الربان هو بحار علي السفينة بحكم أقدميته ودراسته صار ربان للسفينة

الحقيقة الثانية: أن المشرع لم يحدد طريقاً خاصاً لإعلان ربان السفن التجارية.

متي يعد الإعلان لبحارة السفن التجارية والعاملين عليها قد تم ...؟

يعد الإعلان لبحارة السفن التجارية والعاملين عليها قد تم بمجرد تسليم الصورة لربان السفينة، ولو لم يقم الربان بتسليم الصورة إلى المعلن إليه من البحارة أو العاملين علي السفن التجارية .

مكتب

obeikandl.com

الموضــوع: إعلان من خصم بتأجيل الدعوى إدارياً

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة ..... المحامي

بناء على طلب السيد / ... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

حيث أقام الطالب الدعوى رقم ... لسنة ... ضد المعلن إليه بغية القضاء لصالحة وضد المعلن إليه وتذكر طلبات الطالب فى دعواه بشكل دقيق وواضح.

وحيث أنه قد تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة د/د/ددد م لم يتم نظر الدعوى لوقوع اليوم بعطلة رسمية فتأجلت الدعوى إداريا لجلسة د/د/ددد م.

وحيث أنه يهم الطالب سرعة الفصل في دعواه بتنفيذ الإعلان بتأجيل نظر الدعوى منعاً للتأجيل مرة أخري.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلستها المنعقدة علنا بمشيئة الله فى تمام الثامنة وما بعدها صباح يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ..... لسماع الحكم بطلبات الطالب المبينة بعريضة دعواه ولنفاذ مفعوله قانوناً.

obeikandi.com